

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 307 @ فصار كالمشار إليه فيحنت عنده ويحنت بالمتجدد أي بالفعل في المتجدد .
وفي الاختيار وغيره ولو لم يكن له امرأة ولا صديق فاستحدث ثم كلمه حنث خلافا لمحمد هذا
إذا لم تكن له نية وأما إذ نوى فعلى ما نوى لأنه نوى محتمل كلامه .
وفي حلفه لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه أي الطيلسان فكلمه حنث لأن الامتناع لذاته لا
للطيلسان فكانت الإضافة للتعريف فتعلقت اليمين بالمعروف ولهذا لو كلم المشتري لا يحنث .
حلف لا أكلمه حيناً أو زماناً منكراً أو الحين أو الزمان معرفين باللام ولا نية له فهو يقع
على ستة أشهر لمجيء الحين له ولساعة ولأربعين سنة فحمل على الوسط وهو ستة أشهر وعند
الشافعي ساعة وعند مالك سنة ومعها أي مع النية ما نوى من الزمان اليسير والمديد والوسط
لأنه حقيقة كلامه .

وإن قال لا أكلمه الدهر أو الأبد معرفين